



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل البند (٩) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. حمد محمد المطر
أ.د. محمد كمال المطر
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
بحال إلى لجنة الموارد البشرية

ع.ع.ع/١٤/٤٠

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل البند (٩) من المادة (٣٢)
من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٩) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ النص الآتي:

٩ - بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين، ويستثنى من ذلك أئمة وخطباء المساجد ومؤذنها ومغسلو الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئة التدريس والتدريب وأعضاء الهيئات الأكاديمية المساندة في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل البند (٩) من المادة (٣٢)

من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

في شأن الخدمة المدنية

حدد المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية في مادته رقم (٣٢) حالات نهاية خدمة الموظف حيث وردت على سبيل الحصر، وقد حددت المادة في البند رقم (٩) السن المطلوب لنهاية خدمة الموظف الكويتي وغير الكويتي بأن يبلغ سن الخامسة والستين واستثناء فئات محددة من شرط العمر وهم أئمة وخطباء المساجد ومؤذنها ومغسلو الموتى والمهن الطبية وأعضاء هيئة التدريس والتدريب في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين، إلا أن هذا النص لم يشمل فئة أعضاء الهيئات الأكاديمية المساندة في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية رغم أهمية الأدوار العلمية والأكاديمية التي يؤديونها، لذا يهدف هذا القانون إلى تعديل البند (٩) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون بإضافة فئة أعضاء الهيئات الأكاديمية المساندة في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية إلى الفئات المستفيدة من الاستثناء المشار إليه والمتعلق بشرط السن.

